دور عقد الضمان الدولي في توطين رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر

الباحث: سماعيلي حسام الدين سنة ثانية دكتوراه
د. لعجال يسمينة أستاذ محاضر" أ "
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

ملخص :

تعتبر هيئات الضمان الدولية بشكل عام عامل رئيس لتوطين رؤوس الأموال في الدول المضيفة ، من خلال التعويض عن المخاطر المغطاة التي يكون المستثمر قد تعرض لها، وفقا لضوابط ومحددات تختلف باختلاف الشروط المنظمة لممارسة هذه الهيئات لنشاطها بتكريسها آليات قانونية تعاقدية قائمة على شمولية التأمين لمختلف فئات المستثمرين وامتدادها لشتى أنماط الاستثمارات المحققة للتكامل الاقتصادي للدول المتعاقدة، ومع سلطة المؤسسات التقديرية في تقديم الضمانات للاستثمارات ذات الأولوية التفضيلية في عقود الضمان، تبرز ضرورة تطويع قواعد قانون الاستثمار للدولة المضيفة، ومدى تبني التشريع الوطني لقواعد الحوكمة لتتماشى مع تلك الأولويات.

الكلمات المفتاحية: التوطين - الاستثمارات التفضيلية- الآليات القانونية- المستثمر الأجنبي- الجنسية.

Abstract :

International security organizations, in general, are a key factor for the localization of capital in host countries, through compensation for the covered risks that the investor has been exposed to. All this is done according to rules and limitations, which differ vis a vis the organizing rules of these bodies through enshrining contractual legal mechanisms based on the comprehensiveness of insurance for various categories of investors , and extension to various realized investment patterns of economic integration of the contracting States, besides through the discretion of the insurance entities in providing guarantees for preferential investments priority in insurance contracts, implies the need for adapting the rules of the investment law for the host country, and how far is the national legislation adoption for the governments' rules in line with those priorities

Keywords: Resettlement – Preferential Investments – Legal Mechanisms - Foreign investor- Nationality

Résume :

Les organismes internationaux d'assurance constituent un facteur crucial et primordial dans le rétablissement du capital, a travers le remboursement des risques couverts que l'investisseur a subis, cela selon les différentes conditions et déterminants exigés par ces organismes qui suivent des processus judiciaires -conventionnels bâtaient sur la généralisation de l'assurance sur les différentes catégories des investisseurs. Notamment, sur les multiples types d'investissement qui aboutis au développement économique de payes conventionnelles, qui montrent l'importance des règles de la loi d'invessetissement pour les payes d'accueils et l'adoption de législation national pour les règles de gouvernance adéquate avec ces priorités.

Mots clés : le rétablissement- les investissements préférentiels- processus judiciaires- l'investisseur étranger- la nationalité.

مقدمة :

تعتبر عمليات توطين رؤوس الأموال وجذب الاستثمارات الأجنبية داخل إقليم الدولة من أكثر المسائل القانونية تعقيدا وجدلا، حيث تعتمد على مجموعة من الآليات القانونية تباينت أهميتها ودرجة تطورها في تقديم ضمانات للمستثمر داخل إقليم الدولة المضيفة، بهدف تحقيق التوازن المالي والاقتصادي لعقد الاستثمار من خلال التشريع الوطني أو الشروط التعاقدية أو الاتفاقات الإقليمية أو الثنائية، ومع ذلك تظل مسألة التأمين المالي للمشروع من خلال عقود الضمان الدولية، جوهر الضمانات للمستثمر، وبذلك نجد أن آليات توطين رؤوس الأموال داخل الدولة يجب أن تتم من خلال تطويع النصوص الوطنية الناظمة للبيئة الاستثمارية لتتوافق مع محددات قبول التأمين المالي للمشروع الاستثماري من قبل مؤسسات الضمان، والتي تتحكم بشكل غير مباشر بالاستثمارات ذات الأولوية وتشملها بالتأمين ضد المخاطر التي أتسع نطاقها من المخاطر الغير تجارية إلى بعض المخاطر التجارية، وبالتالي تعد بمثابة فاعل أساسي في توطين الإستثمارات الأجنبية، وهو ما يطرح تساؤلا حول **ما مدى نجاعة آليات التأمين في مؤسسات الضمان الدولية، من حيث توافقها مع الآليات القانونية التي تبناها المشرع الوطني بهدف توطين رؤوس الأموال الأجنبية في الجزائر؟**

وعليه سنحاول تسليط الضوء على الآليات القانونية المعتمدة من مؤسسات الضمان الدولية المتعلقة بشخص المستثمر والاستثمارات المعنية بالتشجيع (المحور الأول)، ومدى توافقها مع ما أقرته الدولة الجزائرية في تشريعها الوطني (المحور الثاني).

المحور الأول : ضوابط التوطين من النطاق الشخصي إلى المعيار المالي : حددت مؤسسات الضمان الدولية آليات قانونية بهدف تشجيع التوطين واستقطاب المستثمرين، والتي أقرتها نصوص اتفاقياتها حيث تركزت في مجملها حول التزامها بالضمان المالي للمستثمرين المؤهلين للتأمين، في حال تحقق المخاطر المحددة في عقد الضمان، ووضعت جملة من الضوابط الأساسية التي تتبنى عليها عملية التوطين، منها ما يتعلق بالمستثمر نفسه حين اشترطت ضرورة تمتعه بجنسية أحد الدول المنظمة لاتفاقية التأسيس (أولا)، ومنها ما يتعلق بنوع الاستثمار حيث اعتبرت مشروعات التكامل الاقتصادي العربي من المشروعات ذات الأولوية (ثانيا) .

أولا- إعمال شرط الجنسية كأساس للتوطين : ارتبطت عملية توطين رأس المال المترتبة على عقد الضمان بشرط أساسي يجب توافره في المستثمر وهو أن يكون حاملا لجنسية أحد الدول المتعاقدة، وفي الوقت ذاته يجب أن لا يستثمر أمواله في الدولة التي يحمل جنسيتها، حتى تتم عملية انتقال رؤوس الأموال بين الدول المتعاقدة، وبالرغم أن شرط الجنسية هو النطاق الشخصي المحدد لإعمال عقد الضمان، إلا أن هيئات الضمان طبقت هذا الشرط بما يتناسب مع جوهر عقد الضمان وهو زيادة تدفق رؤوس الأموال بين الدول المتعاقدة، سواء كان الأمر متعلقا بالشخص طبيعيا (I) أو معنويا (II) مع مراعاة الطبيعة الخاصة لكل منهما.

I. جنسية الشخص الطبيعي :أكدت المؤسسة العربية لضمان الإستثمار صراحة أنه يتعين على الشخص الطبيعي المستثمر أن يكون منتميا بجنسيته لإحدى الدول المتمتعة بعضويتها لدى المؤسسة[1]، ويرجع إثبات الانتماء بالجنسية للدولة العضو إلى التشريعات الداخلية المطبقة في الدولة التي يدعي المستثمر انتماءه إليها، وذلك وفقا للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص[2]، وأن لا يكون المستثمر الأجنبي الفرد حاملا لجنسية البلد المضيف، حتى وإن كان هنالك تعدد في الجنسيات التي يحوزها، وكان من ضمنها جنسية الدولة المضيفة، فمجرد اكتسابه لها يؤدي لحرمانه من الإستفادة من خدمات التأمين، حيث أكدت المادة 17 في فقرتها الأخيرة إلى لزوم عدم انتماء المستثمر المؤمن له بجنسيته للدولة المضيفة حيث جاء النص كما يلي: " ..إذا تعددت جنسيات المؤمن له يكفي أن تكون إحداها جنسية أحد الأقطار المتعاقدة، فإذا كان التعدد ما بين جنسية أحد هذه الأقطار وجنسية القطر المضيف يعتد بهذه الأخيرة".

وعلى الرغم من أهمية إعمال الشرط بالشكل المتقدم في كافة عقود الضمان الدولية بما فيها الوكالة الدولية لضمان الإستثمار، فيما يخص لزوم الجنسية لإثبات مدى تبعية الفرد للدولة، إلا أنها أخذت منحى آخر ومختلفا نسبيا، في حالة استفادة المستثمر من خدمة التأمين رغم تمتعه بجنسية الدولة المضيفة، حيث اشترطت وجوب موافقة الدولة المضيفة على اعتباره أجنبيا بالنسبة لها، إلى جانب ضرورة أن تكون الأصول المستثمرة متأتية من خارج الدولة المضيفة[3].

هذا الاستثناء تبنته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، حيث أجازت قبول هؤلاء المستثمرين كمؤمن لهم، والذين تكون استثماراتهم مقامة في نفس الدولة التي يتبعونها بجنسياتهم، شريطة أن تكون رؤوس أموالهم متأتية من الخارج[4]، وهذا حسب التعديل الأخير الذي قام به مجلس الإدارة في المؤسسة العربية حيث نصت في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاقية الإنشاء على : "كما يجوز للمؤسسة وفقا للضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وبناء على اقتراح المدير العام:....

ب- تأمين استثمارات المواطنين العرب لأموالهم المتأتية من الخارج في الدول العربية التي ينتمون إليها بجنسياتهم"، وقد لقي هذا القرار استحسانا كبيرا لدى الفقه، والذي جاء مع التعديل الأخير للاتفاقية المنشأة للمؤسسة[5]، والذي تضمن إلغاء الفقرة التي تمنع استفادة المستثمر العربي من التأمين متى كان فردا من مواطني القطر المضيف[6].

II. **الأشخاص الاعتبارية والمعيار المالي كبديل للجنسية:** أما فيما يخص الشخص الاعتباري فقد تناولت المادة 17 السابق الإشارة لها الشروط الضرورية لاستفادة هذا الأخير من خدمات التأمين على الاستثمار، وذلك متى ثبت انتماؤه بجنسيته إلى إحدى الدول المستفيدة من العضوية في المؤسسة العربية، ووجود مركزه الرئيسي بنفس الدولة التي يتمتع بجنسيتها[7]. وبشرط ألا يكون المستثمر الشخص الاعتباري منتميا بجنسيته للدولة المضيفة، حيث تبنت الاتفاقية أحد أهم المعايير المؤسسة على اعتبار موضوعي، وهو معيار مقر الإدارة الرئيسي ومن مزايا هذا المعيار أنه واقعي ويعبر عن الصلة الحقيقية لرابطة الجنسية، ولكن بشرط أن يقوم على روابط جدية وعاكسا لاندماج الشخص المعنوي في الاقتصاد الوطني بما يمثل ارتباطا حقيقيا بينهما[8].

ومع ذلك فمسألة تحديد مدى ارتباط المستثمر الأجنبي بجنسيته إلى دولة معينة شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا يعود إلى التشريعات الداخلية في الدولة التي يدعي انتماءه لها[9]، حيث أنها تعد من المسائل التي تدخل في النطاق المحفوظ للدول، ولكن حاولت أن تعتمد معيارا لدى التشريعات الوطنية لتحديد جنسية الأشخاص الإعتبارية[10]، يمنع تنازع القوانين ويحسم أي نزاع قد يثور حول معيار جنسية الأشخاص المعنوية للدول المتعاقدة المعتمدة، وبالرغم من أهمية شرط الجنسية كأساس محدد للنطاق الشخصي لإبرام عقد الضمان، إلا أن المادة 17 قد تتحول إلى عائق يمنع تدفق رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول المتعاقدة، من المساهمين أو المالكين لأشخاص معنوية لا ينطبق عليها الشرط الماثل، هذا المشكل عالجته الاتفاقية حين رجحت معيارا ماليا يقوم على ملكية المستثمرين العرب بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من رأسمال المشروع.

حيث أضافت الفقرة الأولى من المادة 17 ما يلي: " أنه يجوز بقرار من مجلس الإدارة أن يقبل الشخص الاعتباري طرفا في عقد التأمين، رغم وجود مركزه الرئيسي في قطر غير متعاقد بشرط أن يكون هذا الشخص مملوكا بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة لواحد أو أكثر من الأقطار المتعاقدة أو مواطنيها أو الأشخاص الإعتبارية التي تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة للقبول كطرف في عقد التأمين..".

وبهذا نجد أن المؤسسة العربية تنازلت عن ما يمكن تسميته بالشرط المزدوج المتمثل في كل من الجنسية ومركز الإدارة الرئيسي وذلك إذا كانت الأشخاص الاعتبارية مقامة بإحدى الدول المتعاقدة الأعضاء باعتبارها دولا

مضيفة، وينطبق هذا الحكم أيضا في الأحوال التي يكون فيها المستثمرون أشخاصا طبيعيين[11]، حيث جاء هذا الاستثناء ليزيد من نسبة الاستثمارات المشمولة بالضمان، و إعادة توطينها .

الأمر ذاته بالنسبة للوكالة الدولية حيث اشترطت المادة 13 من اتفاقية الإنشاء لصلاحية للتأمين كأصل عام أن يكون الشخص الاعتباري مؤسسا في إقليم إحدى الدول الأعضاء في الوكالة، وأن يكون مركز إدارته الرئيسي في ذات الدولة التي تم تأسيسه فيها غير الدولة المضيفة[12]، كما اعتمدت على الشرط المزدوج لتحديد صلاحية الشخص الاعتباري للتأمين، ولكنها لم تشترط وجوب انتمائه بالجنسية صراحة كما سلكت في ذلك المؤسسة العربية[13]، حيث أن الشرط المزدوج الذي أقرته الوكالة الدولية قائم على الجمع بين معياري التأسيس ومركز الإدارة الرئيسي، وفي الأحوال التي لم يتوفر فيها هذا الشرط تأخذ الاتفاقية بمعيار الرقابة[14]، والذي على أساسه يكون مستفيدا من التغطية التأمينية الشخص الاعتباري، متى كان غالبية رأسماله مملوكا من طرف عضو أو أكثر أو لمواطنيها، ودون أن يكون هذا العضو هو الدولة المضيفة للإستثمار[15].

كما تتفق الوكالة الدولية مع المؤسسة العربية في امتداد الضمان للمستثمرين الوطنيين الذين يثبت انتماؤهم للدولة المضيفة للإستثمار[16]، وهذا الحكم ينطبق أيضا على الأشخاص الإعتبارية التي تأسست في الدولة المضيفة وتباشر فيها نشاطها الرئيسي، أو يكون غالبية رأسمالها مملوكا لمواطني الدولة المضيفة[17]، ولكن شريطة أن يأتوا بأصولهم الإستثمارية من الخارج لإستثمارها في دولهم، إلى جانب حصولهم على موافقة صريحة من الدولة المضيفة لاعتبارهم أجانب عنها، وتقديم طلب مشترك بين المستثمر والدولة المضيفة لمجلس الإدارة للتصويت عليه بالأغلبية الخاصة[18]، وهذا الإستثناء جاء تماشيا مع رغبة الوكالة في تشجيع وفود الإستثمارات الأجنبية وتوطينها خاصة في الدول النامية.

هذا وأجازت الوكالة الدولية لضمان الإستثمار امتداد التأمين للأشخاص الإعتبارية على شاكلة المؤسسات المملوكة للدولة شرط أن تكون الدولة تستخدم في إدارتها للمشاريع ، أسسا تجارية وتقوم بالاستثمار في دول أخرى[19]، كما يمكن تأمين المنظمات الغير هادفة لتحقيق الربح إذا ثبت أن الإستثمار المعني سينفذ على أساس تجاري[20]، أي أن الوكالة قد وسعت من تغطيتها التأمينية لتشمل الأشخاص المملوكة للقطاع العام، أو الخاص أو المختلط مادامت تمارس نشاطها وفق أسس تجارية[21]، من أجل تشجيع التوطين. حيث شملت فئات متنوعة من المستثمرين من حيث جنسياتهم إذ أصبحت غير قاصرة على مستثمري الدول العربية الأعضاء فحسب، بل حتى البنوك العربية الأجنبية المشتركة، وكذا المستثمرون الأجانب من غير جنسيات الدول العربية الأعضاء[22]، ويمكن القول أن استفادة المستثمرين الأجانب غير العرب من خدمة التأمين سيساهم في توطين الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية.

ثانيا: اتساع النطاق الموضوعي النوعي للاستثمارات المشمولة بالتأمين: تحديد محل وطبيعة الاستثمارات المشمولة بالتأمين، هو المحفز الأساسي لتشجيع الاستثمار في دولة معينة، ولقد حددت اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية في المادتين16/15 الاستثمارات الأجنبية التي يمكن أن يشملها الضمان، بما يتوافق مع تشجيع توطين المشاريع الاستثمارية في المنطقة العربية، حيث اعتمدت على عدة معايير لتحديدها سواء من حيث النطاق الجعرافي (I) أومن حيث شكل الاستثمار (II) وطبيعة ملكية المشروع (III) وميزت بعض الاستثمارات المعنية بعقد الضمان وهي الاستثمارات ذات الأولوية(IV).

I. من حيث النطاق الجغرافي للاستثمارات الأجنبية: حاولت الاتفاقية ضمان كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة التي يجري تنفيذها فيما بين البلدان العربية الأعضاء، فتكون منفذة في إحدى الدول الأعضاء[23]، وهذا تماشيا مع غرض المؤسسة في تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية وتوطينها، مع وجوب احترام شروط الانتماء السابق الإشارة لها[24]، كما شملت كافة الاستثمارات المتأتية من الخارج لتتوطن في إحدى الأقطار المتعاقدة، حيث

حاولت المؤسسة العربية توسيع نطاق الاستثمارات الأجنبية بقبول ضمان الاستثمارات المتأتية من دولة غير متعاقدة، ولكن من الناحية العملية سمحت المؤسسة بتقديم خدماتها التأمينية للاستثمارات المملوكة لدولة غير عضو أو مواطنيها، وهذا تماشيا مع هدفها في توطين الاستثمارات في الدول الأعضاء[25].

II. من حيث شكل الإستثمارات الأجنبية المشمولة بالضمان: من حيث شكل الاستثمارات المغطاة بالضمان نجد أن معظم نظم الضمان تغطي الاستثمارات المباشرة والغير مباشرة [26]، التي تكون ملكية المستثمر لكل أو بعض رأسمال مشروع خاضع لسيطرة المستثمر، سواء اتخذ المشروع شكل منشأة أو نشاط مملوك كليا للمستثمر أو بالمشاركة مع الغير، أو يكون المستثمر شريكا في شركة التضامن[27]، ويشمل التأمين المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات وتأمين الكفالات والتراخيص والامتيازات وحقوق الملكية الفكرية[28]، والاستثمارات الأجنبية الغير مباشرة كالقروض طويلة أو متوسطة الأجل والتي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، والمقدمة من قبل المستثمر إلى مشروع قائم في أحد الدول الأعضاء في المؤسسة[29]، والاستثناء عن هذه القاعدة هو جواز تأمين القروض التي تقل عن ثلاث سنوات شرط أن تتعلق بتصدير مواد أولية أو بسلع تم تصنيعها كليا أو جزئيا في قطر متعاقد، ويمثل الاستثمار الغير مباشر على شاكلة القروض نسبة 80 % من الاستثمارات العربية مقابل 20% من الاستثمارات المباشرة[30]، إلى جانب ذلك استثمارات الحافظة والتي تمثل المساهمة في رأسمال شركة في صورة ملكية الأسهم أو السندات[31].

III.من حيث طبيعة ملكية الاستثمارات المشمولة بالضمان:

- الاستثمارات الحكومية التابعة للقانون العام والتي تعمل على أسس تجارية، واحتمال تعرض الإستثمار الحكومي للمخاطر الغير تجارية أمر وارد، مما دعى المؤسسة لقبول تأمينها[32].
- الاستثمارات الخاصة التي تكون مملوكة للقطاع الخاص وتعمل على أسس تجارية، وقد ظهرت بعدما فسحت الدولة المجال للإفراد في إقامة شركات تساهم في الصناعة والانتاج ومن خلال خصخصة المشاريع العامة[33].
- الاستثمارات المختلطة والتي تعمل على أساس تجاري، والقائمة على أساس مشاركة القطاع العام أو الخاص في رأس مال المشروع الأجنبي، وتحدد نسبة المشاركة في رأسماله بالرجوع للقانون الداخلي للدولة المضيفة[34].

IV.من حيث الاستثمارات ذات الأولوية وطبيعة المساهمة في المشروع:

- الاستثمارات الكفيلة بزيادة التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء وخاصة المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي العربي، وكذا الاستثمارات التي يثبت للمؤسسة فاعليتها في بناء الطاقات الانتاجية لإقتصاد الدولة المضيفة، والاستثمارات التي يعتبر الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها[35].
- الاستثمارات التفضيلية المحددة بالتعاون بين المؤسسة العربية والأجهزة المختصة في الأقطار المتعاقدة ومنها الجزائر في إطار دور المؤسسة العربية في إرشاد الجهات المسؤولة عن تشجيع توطين الاستثمار في الدول[36].
- الاستثمارات المترتبة على آداء نقدي أو غير نقدي أو إعادة استثمار عوائد من استثمار سابق[37].

وأمام كل هذه المساعي المبذولة من قبل مؤسسات الضمان الدولية يبقى التساؤل مطروحا حول مدى تكامل الآليات القانونية المقررة من قبل هذه الأخيرة مع الآليات القانونية التي تبناها التشريع الوطني الجزائري في إطار توطين الاستثمارات بالجزائر وهو ما سنحاول الاجابة عليه في المحور التالي.

المحور الثاني: الآليات القانونية لتوطين الإستثمارات الأجنبية وفق التشريع الوطني: رغم وجود المبدأ الدولي القائل بإلتزام الدول المستوردة للاستثمارات بضمان معاملة المستثمر الأجنبي وأمواله بشكل لائق يتفق وقواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب[38]، إلا أنه هناك تخوف دائم من استثمار أمواله خارج بلده وفي حاجة دائمة لقواعد قانونية يستند عليها في ذلك، بحيث تمثل هذه الأخيرة آليات قانونية جاذبة للإستثمارات الأجنبية.

على الصعيد الاحصائي فقد احتلت الجزائر المرتبة السادسة من حيث الدول العربية المستقبلة للاستثمارات الأجنبية بقيمة 17.8 مليار دولار، بعد كل من مصر والسعودية والإمارات وقطر والمغرب[39]، وهو ما يدل على ضعف سياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي بالجزار وعدم نجاعتها مقارنة بالإمكانات الهائلة التي يحوزها هذا البلد.

وانطلاقا من هذه المسلمة فقد بذلت الدولة الجزائرية مجهودات كبيرة من أجل تحسين بيئة الإستثمار، عن طريق خلق آليات قانونية تساعد على استقطاب المشروعات المالية وتوطينها في التراب الوطني، ويظهر ذلك فيما أقرته من امتيازات وضمانات طيلة قوانينها التشريعية في مجال الإستثمار، لاسيما قانون النقد والقرض10/90 وقانون تطوير مناخ الإستثمار03/01 والذي من خلاله تم إقرار حزمة من الحوافز الهامة، إلى جانب تبني مبدأ هام وهو حرية الاستثمار في الجزائر، وعدم الإلتجاء للتأميم وحرية تحويل رأس المال وشرط الثبات التشريعي والالتزام بالتعويض[40]، وإمكانية اللجوء للتحكيم في حالة قيام نزاع بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي[41]، ومن بين الآليات القانونية التي عول عليها المشرع لإنجاح توطين الإستثمارات الأجنبية، والتي تتوافق مع ما اعتمدته مؤسسات الضمان الدولية في إطار دعم توطين الاستثمارات تبنيه لمبدأ الشراكة في المشروع الاستثماري(أولا)، وتقديم مزايا استثنائية للاستثمارات التفضيلية(ثانيا).

أولا: إقرار مبدأ الشراكة في إطار المساواة بين المستثمرين في الجزائر: لقد شجع المشرع المستثمرين الأجانب على الدخول في مشروعات مشتركة مع المؤسسات العمومية أو الخواص في الجزائر، و يعتبر مبدأ المساواة بين المستثمرين بمثابة إقرار صريح لتوجه الدولة نحو تعديل الكفة بين المستثمرين عامة من خلال:

ا. تشجيع الشراكة الأجنبية في الاستثمارات المقامة بالجزائر: لقد منح المشرع الجزائري فرصة مشاركة المستثمر الأجنبي في رأسمال المشروعات المزمع انجازها في الجزائر، خاصة ماتعلق منها بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية بفتح رأسمالها على المساهمة الأجنبية، على أن لا تتعدى نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي الحد الأقصى وهو 49% بما يمثل تجسيدا لمعيار الرقابة على مشروعات الاستثمار في الجزائر، وبالرجوع للفقرة 2 من المادة 4 مكرر نجد أن المشرع قد أكد على إطار الشراكة في انجاز الاستثمارات سواء في الشركات الوطنية أو الأجنبية، بتمثيل المساهمة الوطنية بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، وينطبق نفس الحكم على أنشطة الإستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها[42].

وفي جميع الأحوال فقد تكون الشراكة مع رأس المال الوطني الخاص أو رأس المال الوطني الحكومي-أو الإثنين معا، وقد يكون المستثمر الأجنبي مستثمرا خاصا أو حكومة دولة أجنبية أو منظمة دولية، وقد يكون الشريك المحلي فردا أو شركة خاصة أو حكومة الدولة المضيفة ذاتها[43].

وينطبق تشجيع المشرع الجزائري على توطين الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة وطنية أجنبية مع ما أقرته مؤسسات الضمان الدولية بتوفير التأمين للأشخاص الإعتبارية التي تأسست في الدولة المضيفة وتباشر فيها نشاطها الرئيسي، أو يكون غالبية رأسمالها مملوكا لمواطني الدولة المضيفة[44]، ولكن شريطة أن يأتو بأصولهم الإستثمارية من الخارج لإستثمارها في دولهم، وهذا الإستثناء جاء تماشيا مع رغبة الوكالة في تشجيع وفود الإستثمارات الأجنبية

وتوطينها خاصة في الدول النامية، ويعد في ذات الوقت أحد مظاهر التكامل القانوني بين التشريع والوطني ومؤسسات الضمان الدولية.

II. المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي: بالرجوع للمرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالاستثمارات فقد أقر وجوب معاملة متساوية بين المستثمر الأجنبي والوطني، حيث نصت المادة 38 على ما يلي: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحضى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار"[45].

ويتوافق النص السابق مع ما أقرته المادة 14 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، حيث جاءت المادة كما يلي "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

هذا وأقرت المادة 14 في فقرتها 2 على مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب بوجوب إخضاعهم لنفس المعاملة، والإستثناء في ذلك يتمثل في منح الأفضلية في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الأجانب التابعين لدول تربطها اتفاقية مع الجزائر[46].

III. المساواة بين رؤوس الأموال الخاصة والعمومية: حاول المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-03 أن يطمئن المستثمرين الأجانب بصفة خاصة حول إرساء مبدأ المساواة وعدم التمييز بينهم، وهذا إنطلاقا من أن مصطلح الاستثمارات الوطنية بحسب المادة الأولى من الأمر 01-03 يشمل الاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص الوطني في مجال النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز عن تمويل عمومي.

ومعنى ذلك أن المشرع وضع الاستثمارات الوطنية والعمومية في نفس المستوى، وتراجع عن تقديس الاستثمارات العمومية، مما يعني إعطاء جواب صريح للمستثمرين بصفة عامة والأجانب بصفة خاصة حول الدور المنتظر من القطاع الخاص الوطني في تحقيق التنمية، وهذا يعد إرساء لمبدأ المساواة بين رؤوس الأموال الخاصة والعمومية في مجال الاستثمار كما من شأنه دفع المترددين من المستثمرين الأجانب والجزائريين خاصة المتواجدين في الخارج على اختيار الجزائر كوجهة اقتصادية وتجارية تساوي بين أهمية رؤوس الأموال الخاصة والعمومية في مجال الدفع بالتنمية[47].

إن النهج الذي أخذ به المشرع الجزائري فيما يتعلق بتشجيع شراكة المستثمرين الأجانب في المشروعات الاستثمارية وتشجيع المستثمرين الخواص بإقامة مشروعاتهم يتوافق مع ما أقرته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بإشتمال خدمة التأمين على الإستثمارات التي تأخذ طبيعة المشروعات المختلطة والتي سبق بيانها، وكذا الاستثمارات الحكومية والخاصة وهذا طبقا للفقرة 5 من المادة 15 من اتفاقية انشاء المؤسسة العربية، إلى جانب المشروعات العربية المشتركة والمشروعات المحققة للتكامل الاقتصادي العربي والتي وضعتها المؤسسة العربية في خانة الاستثمارات ذات الأولوية المعنية بالتشجيع وتقديم التأمين لها[48].

ثانيا: رفع الحد الأدنى من المزايا في الاستثمارات التفضيلية: لقد سلك المشرع الجزائري في إطار السعي لتوطين رؤوس الأموال الأجنبية مبدأ فتح الباب أمام جميع أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة والغير مباشرة، حيث أشارت المادة 2 من الأمر 01-03 على أن الاستثمارات في الجزائر قد تشمل:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية على شكل مساهمة نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية[49].

فالاستثمارات في الجزائر تشمل عددا كبيرا من الأنشطة، فقد تكون على شاكلة استثمارات أجنبية مباشرة أو قد تتخذ صورة الاستثمار في شهادات الإيداع والسندات والأسهم وصناديق الاستثمار، والاستثمار في بعض الأوراق المالية[50]، وقد أقر المشرع الجزائري استفادة جميع هذه الأشكال من الاستثمارات للضمانات والحوافز المالية والضريبية والجمركية المقررة بموجب الأمر 01-03.

وتتوافق هذه النشاطات الاستثمارية من حيث أشكالها مع ما أقرته مؤسسات الضمان الدولية في إطار جهودها في توطين الاستثمارات، حيث أقرت المؤسسة العربية لضمان الإستثمار التزامها بالتأمين على جميع الاستثمارات الأجنبية المباشرة والغير مباشرة وكأصل عام فهي معنية بالتشجيع من الدولة الجزائرية ومن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[51].

ومن جانب آخر أشارت المادة 10 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم إلى الاستثمارات ذات الأولوية والمعنية بالتشجيع والتوطين في الجزائر والتي منحها المشرع مزايا خاصة وهي كالآتي[52]:

I. الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة: لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة المناطق التي يستفيد على إثرها المستثمر من النظام التفضيلي، حيث يعود تحديدها للمجلس الوطني للاستثمار، فالمشرع لم يأخذ بمعيار تقسيم الإقليم كما جرت عليه العادة في المرسوم التشريعي 93-12 والمقسمة إلى:

- مناطق ترقية الاستثمارات التي تمثل المناطق المحرومة والفقيرة التي تعرف تأخرا اجتماعيا وتجهيزيا.
- مناطق التوسع الاقتصادي التي تمثل المناطق المهيئة لإنجاز الاستثمار والحائزة لإمكانات طبيعية وبشرية ومادية.

وقد تخلى المشرع الجزائري عن المعيارين السابقين وأخذ بمعيار المساهمة الخاصة للدولة للنهوض بمعدلات التنمية في المناطق والبلديات المحرومة[53].

II. الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة:

تتمثل الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في المشروعات المقامة في مجال المحروقات والطاقة بصفة عامة، حيث اشترط فيها المشرع الحصول على رخصة أو امتياز [54]، وتكون هذه الاستثمارات مصدر اتفاقية بين الدولة الجزائرية التي تمثلها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا حسب المادة 12 من الأمر 01-03، ويكون للمجلس الوطني للاستثمار سلطة الإطلاع على مضمون الاتفاقية وموافقته على مضمونها قبل اتمام الإجراءات[55].

وبالتالي لكي يحوز المستثمر الأجنبي الرخصة أو الامتياز يجب أن تتوافر فيه امكانات خاصة تشمل الوسائل والمعدات التكنولوجية، الدراية العلمية والمقدرة المالية.

ونلاحظ أن تحديد المشرع للاستثمارات التفضيلية المستفيدة من مزايا استثنائية تكون أكثر تحفيزا وتشجيعا مقارنة بباقي المشروعات، قد أشارت لها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار تحت مسمى الاستثمارات ذات الأولوية، حيث تتطابق الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة مع الاستثمارات التي يعتبر الضمان الذي تقدمه المؤسسة عاملا أساسيا في تنفيذها، وتتطابق الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مع الاستثمارات ذات الأولوية في التأمين التي يثبت للمؤسسة فاعليتها في بناء الطاقات الانتاجية لإقتصاد الدولة المضيفة[56].

وهذا التطابق السابق بيانه لا يعد مطلقا، بل كتجسيد للتعاون المشترك بين مؤسسات الضمان الدولية والتشريع الوطني وتحقيقا للتكامل القانوني في توطين الاستثمارات الأجنبية، فقد أقرت المؤسسة العربية في الفقرة 2 من المادة

16 على إمكانية التعاون مع الأجهزة المختصة في الأقطار المتعاقدة ومنها الجزائر من أجل تبيين الأولويات السابق بيانها وهذا حسب وجهة نظر الدولة.

خاتمة: وفي الأخير ومن خلال ما تم عرضه حول مضمون الآليات القانونية التي تبناها كل من التشريع الوطني ومؤسسات الضمان الدولية من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتوطينها، يمكن القول أن الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري على رغم تطورها ومسايرتها لأوضاع الاستثمار الاجنبي في الجزائر وإخراجها خصيصا لتخدم مسألة توطين الاستثمارات، إلا أنه لا يمكن إقرارها وحدها بمعزل عن الآليات القانونية التي تبنتها مؤسسات الضمان في مجال توطين الاستثمارات في الدول النامية، وبالتالي فإن هناك تكامل بين التشريع الوطني الذي يشجع على التوطين، وبين مؤسسات الضمان الدولية التي تشجع على التوطين بالتأمين، ويمكن إبراز مواطن التكامل في مايلي:

- تعاون كل من التشريع الوطني ومؤسسات الضمان الدولية على تحديد الاستثمارات التي تتمتع بالأفضلية في التوطين والتأمين.
- إقرار كل من التشريع الوطني ومؤسسات الضمان على تشجيع مختلف أشكال الاستثمارات المباشرة والغير المباشرة.
- توافق كل من التشريع الوطني ومؤسسات الضمان حول ضرورة دعم الاستثمارات التفضيلية أو ذات الأولوية.
- توافق تشجيع التشريع الوطني لاستثمارات الشراكة مع التزام مؤسسات الضمان الدولية بتأمين الاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية).

ومع ذلك تظل سلطة هيئات الضمان في اختيار المشروعات المعنية بعقد الضمان، تقديرية لا ترتبط فقط بالبعد القانوني المؤسس لتوطين رؤوس الأموال، بل بالبعد السياسي وحالة الاستقرار لسياسات الدولة الإنمائية، وخاصة ما يتعلق منها بالشفافية والحوكمة ومحاربة الفساد الإداري والمالي، وهو أحد الظواهر التي أدت إلى شلل في عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية حيث يعد عامل سلبي يضعف هذه الحوافز ويشكك في فعالية القانون وما تتطلبه الثقة المشروعة بين الدولة ومؤسسات الضمان الدولية .

الهوامش:

[1]- يتوافق شرط الجنسية في هذه الحالة مع ما هو معمول به في أنظمة التأمين الوطنية، والتي تؤكد في نصوصها القانونية على أن يكون المستثمر متمتعا بجنسية الدولة التي تنتمي لها هيأة التأمين الوطنية.

[2]- ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص152.

[3]- ريواز فائق حسين عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، دون طبعة، دار شباب الجامعة، الاسكندرية، 1988، ص 199.

[4]-يتوافق هذا الإحتمال خاصة في الفرض الذي يكون فيه المستثمر الأجنبي حائزا لأكثر من جنسية واحدة، وكان من بينها جنسية بلده، ومثال ذلك المستثمر الجزائري الذي يملك مشروعا استثماريا في فرنسا بإعتبار أنه يملك الجنسية الفرنسية أيضا، وينوي تحويله إلى الجزائر.

[5]- تم تضمين قرار الاستفادة من الحماية بموجب عقود التأمين ، بالنسبة للمستثمر العربي الذي يستثمر في بلده المضيف ، مع تعديل اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتاريخ 2010/4/9.

[6]- حيث كان ينص الجزء الأخير من المادة 17 فقرة1 ، قبل التعديل على مايلي: ...ويشترط في جميع الأحوال : ألا يكون المؤمن له فردا من مواطني القطر المضيف.

[7]- نصت المادة 17 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، في الفقرة الأولى على التالي: "....يشترط في المؤمن له الذي يقبل طرفا في عقد التأمين ،أن يكون فردا من مواطني الأقطار المتعاقدة ، أو شخصا اعتباريا متمتعا بجنسية أحد الأقطار ، ومتخذا مركزه الرئيسي بذات القطر المتمتع بجنسيته..".

[8]- الطيب زروتي ، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، الطبعة الثانية 2010 بدون دار نشر ، ص 97.

[9]- ناصر عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص152.

10- هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، دون طبعة، دار شباب الجامعة، الاسكندرية، 1988، ص 69.

1[1]- تنص المادة 15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار في البند الأول من الفقرة 2 على ما يلي:" كما يجوز للمؤسسة وفقا للضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وبناءا على اقتراح المدير العام:

أ- تأمين الإستثمارات الأجنبية العائدة لمستثمرين من غير جنسيات الدول المتعاقدة في الدول الأعضاء..".

1[2]- راجع المادة 13 من اتفاقية نشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار.

1[3]- قبل التعديل الأخير في اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، كانت المؤسسة العربية تأخذ بالشرط المزدوج الذي يجمع بين معياري الرقابة المقترن بمركز الإدارة الرئيسي، وهذا قبل أن تشترط وجوب توافر الجنسية المقترن بمركز الإدارة الرئيسي، للمزيد أنظر علي حسين علوان الغزي، عقد تأمين الإستثمار الاجنبي ضد المخاطر الغير تجارية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستير،قانون خاص،جامعة كربلاء، العراق، سن2013،ص 33.

1[4]- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص139.

1[5]- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دار هومة للنشرو التوزيع،الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 437 .

1[6]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص170.

1[7]- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 437 .

1[8]- للمزيد أنظر الفقرة 3 من المادة 13 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار- ريواز فائق، مرجع سابق، ص199.

1[9]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 170.

2[0]- كتاب محددات، وضمانات الإستثمارات الأجنبية، كلية الإقتصاد، ص116.

2[1]- المادة 13 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار.

2[2]- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة،2011، ص122.

23- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص140.

2[4]- ناصر عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص145.

2[5]- ناصر عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص146.

2[6]- إيناس محمد البهجي ، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2013 .

2[7]- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق.ص115.

2[8]- المادة 15 الفقرة 2 من اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 2015.

2[9]- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص115.

3[0]- آيت شعلال وردية، ضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية و الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، سنة 2006، ص 82.

3[1]- طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص231.

3[2]- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007،ص 218.

3[3]- أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، دون طبعة، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص34.

[34]- أحمد السيد حامد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2013،ص 34.

3[5]- المادة 16، الفقرة1 من اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2015.

[36]-Investment Climate In Arab Countries, Dhaman Investment Attractiveness Index, The Arab Investment & Export Credit Guarantee Corporation, 2015,op,cit 60-61.

3[7]- المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 2015.

3[8]- حمدي فلة، حمدي مريم، الاستثمار المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة الفكر، العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص332.

[3]9- Investment Climate In Arab Countries, Dhaman Investment Attractiveness Index, The Arab Investment & Export Credit Guarantee Corporation, 2016,op,cit 15.

[4]0- حمدي فلة، حمدي مريم، مرجع سابق، ص337.

[4]1- حمدي فلة، حمدي مريم، مرجع سابق، 338.

[4]2- أيت منصور كمال، الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق، مجلة سداسية محكمة، السنة الرابعة/ المجلد 08/ عدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية 2013،ص 15.

[4]3- منور أوسرير، عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، ص ص100-101.

[4]4- قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 437 .

[4]5- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص74.

[4]6- الفقرة 2 من المادة 14 من 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ص22.

[4]7- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي"دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 32.

[4]8- المادة 16، الفقرة1 من اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،2015.

[4]9- Rachid Zouaimia, Le Cadre Juridique Des Investissements En Algérie : Les Figures De La Régression, Revue Académique De La Recherche Juridique, Revue Semestrielle Spécialisée/ Quatrième Année, Volume 08, 02/2013, Facuulté De Droit Et Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira De Béjaia, op, cit 11.

[5]0- فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار،مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول"دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، مجلة الاجتهاد القضائي، ص55.

[5]1- المادة 15 الفقرة1 من اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.

[5]2- فريدة مزياني، مرجع سابق، ص56.

[5]3- علة عمر، مرجع سابق، ص 35.

[5]4- علة عمر، مرجع سابق، ص 38.

[5]5- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 2011/02، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص67.

[5]6- المادة 16، الفقرة1 من اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2015.

المراجع :

أولا: الكتب

1. عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
2. عبد الفتاح مراد، موسوعة الإستثمار، دون طبعة،دون دار نشر، دون سنة.
3. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
4. ريواز فائق حسين عقود التأمين من المسؤولية وضمان الاستثمار في ضوء قاعدة نسبية أثر العقد، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، دون طبعة، دار شباب الجامعة، الاسكندرية، 1988.
5. قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دار هومة للنشرو التوزيع،الطبعة الثانية، الجزائر، 2006
6. كتاب محددات، وضمانات الإستثمارات الأجنبية، كلية الإقتصاد.
7. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة،2011.
8. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
9. طالب برايم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

10.هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007.
11.هشام خالد، شرط الجنسية وفقا للنظام العربي لضمان الاستثمار، دون طبعة، دار شباب الجامعة، الاسكندرية، 1988.
12.أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي، دون طبعة، الجزء الأول، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
13.أحمد السيد حامد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2013.
14.إيناس محمد البهجي، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.
15.الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، الطبعة الثانية بدون دار نشر، 2010.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
2. علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي"دراسة مقارنة"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
3. آيت شعلال وردية، ضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية و الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، سنة 2006.

ثالثا: القوانين والاتفاقيات الدولية

1. الأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.
2. اتفاقية انشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات 2015.
3. اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار.
4. المرسوم التشريعي رقم 12-93، المؤرخ في 19 ربيع الثاني، عام 1414، الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار.

المقالات والتقارير المتخصصة:

1. بوخاري عبد الحميد، الإستثمارات العربية البينية(الواقع و الآفاق)، مجلة الباحث، العدد السابع جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010.
2. حمدي فلة، حمدي مريم، الاستثمار المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة الفكر، العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
3. أيت منصور كمال، الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني الصادرة عن كلية الحقوق، مجلة سداسية محكمة، السنة الرابعة/ المجلد 08/ عدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية 2013.
4. منور أوسرير، عليان نذير، حوافز الاستثمار الخاص المباشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني.
5. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الخامس حول"دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 04/03 ماي 2009، العدد السادس، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.
6. معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، عدد 2011/02، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

المراجع الأجنبية:

1 - Rachid Zouaimia, Le Cadre Juridique Des Investissements En Algérie : Les Figures De La Régression, Revue Académique De La Recherche Juridique, Revue Semestrielle Spécialisée/ Quatrième Année, Volume 08, 02/2013, Facuulté De Droit Et Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira De Béjaia
2 - Investment Climate In Arab Countries, Dhaman Investment Attractiveness Index, The Arab Investment & Export Credit Guarantee Corporation, 2015.
3-Investment Climate In Arab Countries, Dhaman Investment Attractiveness Index, The Arab Investment & Export Credit Guarantee Corporation, 2016.